

وسائل الشيعة

[224] صررا واطرحها في البحر فإن ا عزوجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا .
أقول: لعل هذا من تعليق المحال على المحال لما تقدم من أنه لا تكون فريضة فرضها ا لا
يوجد لها موضع (1)، أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن ومعلوم أن فرض عدم وجود
المؤمن وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة ، وعلى تقديره فباب سبيل ا
واسع ، والرقاب والمستضعفون قريب من ذلك، وا أعلم. [11888] 9 - وبإسناده عن علي بن
الحسن، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن مسلم، عن أبي
جعفر وأبي عبد ا (عليهما السلام) أنهما قالا: الزكاة لأهل الولاية، قد بين ا لكم موضعها
في كتابه [11889] 10 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن
شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال: لا يجوز أن يعطى الزكاة
غير أهل الولاية المعروفين. [11890] 11 - وفي (التوحيد) و (عيون الأخبار) عن محمد بن
إبراهيم بن إسحاق المؤدب، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن
الرضا (عليه السلام) قال: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ولا تقبلوا له شهادة
ابدا... الحديث _____ (1) تقدم في الحديث 1 من
الباب 1 من هذه الابواب. 9 - التهذيب 4: 52 / 135. 10 - عيون الاخبار الرضا (عليه السلام)
2: 123، واورد صدره في الحديث 11 من الباب 2 وقطعة منه في الحديث 6 من الباب 15 من
ابواب زكاة الذهب والفضة. وذيله في الحديث 13 من الباب 1 من ابواب زكاة الغلات. 11 -
التوحيد: 362 / 9، وعيون الاخبار الرضا (عليه السلام) 1: 143 / 47. (*)